



الجمهورية التونسية
الدورة العادية الخامسة
مجلس نواب الشعب
2019-2018

تقرير لجنة

الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون يتعلق بتحسين مناخ الاستثمار

(عدد 22/2019)

- تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس: 06 مارس 2019
- تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 07 مارس 2019
- الوثائق المرفقة لمشروع القانون: وثيقة شرح الأسباب.
- تاريخ بدأ الأشغال: جلسة يوم 14 مارس 2019
- تاريخ انتهاء الأشغال: جلسة يوم 18 أبريل 2019

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

مقرر اللجنة: أحمد الصديق

نائبة رئيس اللجنة: سناء الصالحي

مقررة مساعدة:

مقررة مساعدة: وفاء عطية

نجلاء السعداوي

نظر اللجنة

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:

جلسات اللجنة:

1. جلسة يوم 14 مارس 2019: النقاش العام والاستماع إلى وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

2. جلسة يوم 27 مارس 2019: الاستماع إلى رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

3. جلسة يوم 28 مارس 2019: الاستماع إلى مدير المركز الوطني لسجل للمؤسسات وممثلي هيئة السوق المالية وممثلي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وممثلي كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية وممثلي هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية وممثل الجمعية المهنية للبنوك وممثلي المعهد العربي لرؤساء المؤسسات.

4. جلسة يوم 29 مارس 2019: الاستماع إلى ممثلي الجمعية التونسية للمستثمرين في رأس المال ورئيس الهيئة التونسية للاستثمار ورئيس الهيئة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص وخبير في مجال الاستثمار في قطاع الفلاحة البيولوجية .

5. جلسة يوم 03 أبريل 2019: الاستماع إلى ممثلي اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين وممثلي الغرف التجارية المختلطة.

6. ثمان جلسات من 03 إلى 18 أبريل 2019: دراسة مشروع القانون فصلا فصلا والمصادقة عليه.

تاريخ إنهاء الأشغال: 18 أبريل 2019

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

مقرر اللجنة: أحمد الصديق

أولاً: تقديم مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى الارتقاء بمناخ الأعمال ببلادنا إلى أفضل الممارسات العالمية وتحسين جاذبية موقع تونس كوجهة استثمارية مميزة وتيسير إحداث المؤسسات ودفع الاستثمار المحلي والخارجي ومزيد تحسين ترتيب تونس في التقارير الدولية بما يمكن خاصة من تحقيق الهدف المرسوم بجعل تونس ضمن قائمة أفضل 50 دولة في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال في أفق سنة 2020. كما يهدف إلى استحداث نسق الاستثمار ولا سيّما في عدد من القطاعات ذات الأولوية. وسيمكّن هذا المشروع من تلافي إصدار تشاريح ونصوص ترتيبية يمكن أن ينتج عنها تشعب الإجراءات الإدارية وطول آجال إسداء الخدمات الإدارية لا سيما المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية إلى جانب تيسير التكوين القانوني للشركات عن بعد.

كما يتضمن المشروع أحكاما ترمي إلى تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع والتي ستمكّن من تجاوز بعض الإجراءات غير المجدية والمعيقة للاستثمار حسب تقرير "Doing Business" على غرار وجوبية التنصيب على المؤسسات المالية المؤهلة لتسلّم المساهمات المالية ضمن عقد تأسيس الشركات أو على عدم إمكانية تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص معنوي وهو ما يمنع عديد الشركات من إنشاء فروع لها لتسويق منتوجها.

وترمي هذه الأحكام إلى تذليل العقبات والحواجز التشريعية في عدد من القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني والتي أدت إلى ضعف الاستثمار الخاص المحلي والخارجي ونقص في موارد التمويل وبعث مشاريع مهيكلّة في هذه القطاعات قادرة على تطوير الإنتاج وخلق مواطن شغل لا سيّما لأصحاب الشرائح العليا.

ويتضمن المشروع كذلك مقتضيات لتيسير تمويل المؤسسات تهدف إلى تجاوز بعض نقائص النصوص القانونية المتعلقة بشركات الاستثمار وبشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والتي حالت دون تطور نمط جديد من الاستثمارات، كما تهدف هذه الأحكام إلى مزيد تشجيع المؤسسات على الاستثمار في عدد من المجالات وذلك من خلال توضيح مسألة الجمع بين منح الاستثمار المخول إسنادها في إطار قانون الاستثمار أو قوانين أخرى إضافة إلى تشجيع إحداث المشاريع الكبرى ذات الأهمية الوطنية وذات القدرة التشغيلية العالية.

وفي إطار العمل أيضا على توفير الظروف الملائمة لدفع نسق الاستثمارات المنجزة لإحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل، يهدف هذا القانون إلى إحداث آلية ترمي إلى دعم تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال تنفيل نسب الفائدة الموجهة لاستثمارات المؤسسات

الصغرى والمتوسطة مما سيمكّنها من تخفيف من أعبائها المالية المنجزة عن تسديد قروض استثماراتها بما يمكن من الترفيع في مردوديتها وحثّ البنوك والمؤسسات المالية على تمويلها.

من جهة أخرى، احتوى المشروع أحكاما تتعلق بتيسير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص قصد تلافي النقائص الواردة بالقانون المتعلق بنظام اللزمات وبالقانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على غرار الإشكاليات الناجمة عن ضبابية مفهوم مانح اللزمة وعدم تحديد آجال لدراسة ملف العرض التلقائي من قبل الشخص العمومي وعدم منح امتياز لصاحب العرض التلقائي وإجراءات حمايته وعدم إدراج إمكانية مهمة الاستغلال ضمن مكونات عقد الشراكة.

وفي ما يتعلق بدعم حوكمة الشركات التجارية، فقد أقر المشروع أحكاما تمكّن من تفادي بعض الإشكاليات والنقائص التي وردت في النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية والسوق المالية والتي نتج عنها ضعف في حوكمة الشركات التجارية وتعقيدا في إجراءات التصرف فيها وطول آجال تفليسها.

وفي الختام تعرض المشروع إلى عدد من الأحكام الانتقالية تناولت بعض الإشكاليات الناجمة خاصة عن تطبيق الأحكام الانتقالية المتعلقة بقانون الاستثمار وقانون مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية لا سيّما بخصوص آجال انتفاع المؤسسات بامتيازات المجلة السابقة لتشجيع الإستثمارات. فضلا عن واجبات تتعلق بتسمية أعضاء مستقلين أو أحكام التفليس أو التسوية القضائية.

✚ ثانيا: أعمال اللجنة

عقدت اللجنة سلسلة من الجلسات نظرت خلالها في مشروع القانون المعروض على ضوء ما ورد عليها من بيانات بنص المشروع ووثيقة شرح الأسباب المتعلقة به كما استمعت إلى كل الأطراف المعنية واستأنست بأرائها كما رافقها في دراسة فصول المشروع ممثلين عن جهة المبادرة التشريعية وعدد من الهيكل الأخرى.

❖ النقاش العام

أكد السادة النواب أن هذا القانون يحظى بأهمية بالغة بالنظر إلى دوره المرتقب في استعادة نسق النمو وخلق مواطن الشغل والنهوض بالاقتصاد الوطني عبر تحسين مناخ الاستثمار والتحفيز على بعث المشاريع وأكدوا على ضرورة إرفاقه بعدة إصلاحات أخرى وتوفير الآليات اللازمة لتجسيم مجمل أحكامه على أرض الواقع. من جهة أخرى اعتبر بعض النواب أن هذا القانون سيخدم في

المقام الأول مصالح المستثمر الأجنبي ويهدّد ديمومة المؤسسات الصغرى والباعثين الشبان وهو نتاج ضغوطات المؤسسات المالية الدولية.

وطرح النواب خلال جلسات الاستماع وجلسات النقاش حول فصول مشروع القانون عدة مسائل وملفات هامة تباينت فيها الآراء والمواقف ويمكن تلخيصها في ما يلي:

- حماية الأراضي الفلاحية: ساند بعض النواب تمكين الأجانب من الاستثمار في القطاع الفلاحي مع توفير كل الضمانات التي تحول دون تملكهم لهذه للأراضي باعتباره سيطور من مردودية القطاع ونقل التكنولوجيا واستعمال المعدات المتطورة والنهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره. في حين عارض شق آخر من النواب ذلك باعتبار وأن هذا الإجراء سيخلق مضاربة في سوق العقارات الفلاحية ويهدد مصير الفلاحين الشبان وديمومة القطاع الذي يمكن تطويره بإيجاد حلول لعديد الإشكاليات التي يعاني منها على غرار الإشكاليات العقارية وتشبيب القطاع وندرة المياه.

- التعليم العالي الخاص: دعى جزء من النواب إلى ضرورة أن تعيد سياسة الدولة الاعتبار إلى مؤسسات التعليم العالي العمومية والعمل على دعمها وتأهيلها للرفع من مردوديتها وتجاوز النقائص التي تشكو منها وبالتالي رفض استثمار الشركات الأجنبية في قطاع التعليم العالي وما قد يؤول إليه من خلق مستويين من التعليم واستهداف مبدأ تكافؤ الفرص لحاملي الشهادات العليا. في حين اعتبر جزء آخر من النواب أن فسخ المجال للاستثمار الأجنبي في مجال التعليم العالي سيخلق المنافسة الضرورية لتطوير القطاع ويوفر ديناميكية اقتصادية ويستقطب المستثمرين الأجانب ولا داعي للتخوف من مستقبل الجامعات العمومية ويجب مع ذلك توفير الضمانات اللازمة لذلك.

- مدى قابلية تفعيل الإجراءات المنصوص عليها، خاصة بالفصل 3، في ظل عدم إرساء منظومة المعرف الوحيد وغياب ترابط بين المنظومات المعلوماتية للإدارات العمومية.

- ضرورة إرفاق هذا القانون بنصوص ترتيبية متشددة في مجالي التعليم العالي والأراضي الفلاحية حماية للمؤسسات الوطنية وللصالح العام.

- إشارة بعض النواب أن نشاط الهيئة التونسية للاستثمار لم يترق إلى مستوى الانتظارات المأمولة ولم تلعب المؤسسة دورا هاما في تحفيز الاستثمار وبعث المشاريع التنموية. وقد تم التساؤل عن الأسباب الكامنة وراء هذا القصور وعن مدى وجود تصور حكومي للنهوض بهذه المؤسسة.

- التحذير من خطورة منح المحكمة إمكانية تفليس الشركة مباشرة دون المرور بإجراءات التسوية القضائية مع التشديد على ضرورة توفير كافة الضمانات للمعنيين أثناء عملية التفليس. هذا وبغاية مزيد الدرس وتوفير كل الآليات للحسم في بعض المواقف، طالب أعضاء اللجنة من جهة المبادرة ومن بعض الأطراف المعنية مدهم بما يلي:

- الإطلاع على ملامح الأوامر الحكومية التطبيقية في أقرب الآجال حتى يتسنى دراستها وإبداء الرأي حولها.

- معطيات حول المشاريع التنموية المعطلة وأسبابها والمشاريع المبرمة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبفكرة عن المشاريع التي ستدخل حيز الإنجاز في هذا المجال.

❖ جلسات الاستماع:

• رأي السيد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي:

أوضح أن مشروع القانون تمت صياغته وفق مقاربة تشاركية وهو يستهدف النصوص القانونية القطاعية والأفقية المتضمنة لإشكاليات معيقة للاستثمار بما يمكن من التدخل السريع والناجع دون انتظار إصلاحات عميقة وجوهرية للنصوص المعنية والتي تستغرق أجالا طويلة. واستعرض جملة الإجراءات التحفيزية الواردة بنص المشروع مؤكدا على أهميته القصوى لدى المستثمرين والمؤسسات الدولية بما أنه يترجم آمال أوساط الأعمال والمهنيين ويعدّ من القوانين الصديقة للمستثمر الأجنبي والمحلي وأن المصادقة عليه ستتمكّن تونس من التقدم في الترتيب العام لتقرير مناخ الأعمال لسنة 2020. وأفاد أن تطور الاستثمارات في جميع المجالات مرتبط بتيسير المنظومة القانونية.

وتطرق لعدد من المسائل المتعلقة بأحكام المشروع على غرار الاستثمار الأجنبي في قطاع التعليم العالي الخاص، حيث اعتبر أن السياسة الحمائية التي انتهجتها الدولة منذ الاستقلال وتضييق مجال المنافسة لم تساهم في إصلاح منظومة التعليم العالي العمومي بل أدت إلى تدنى مستوى المؤسسات الجامعية وتراجع جودة التعليم العالي العمومي وأوضح أن استقطاب الشركات الأجنبية للاستثمار في هذا المجال معمول به في جميع الدول وهو خاضع لإجراءات معينة. وبخصوص حماية الأراضي الفلاحية، فقد أبرز أن هذا الموضوع يطرح من زاوية الاستثمار الفلاحي وأن حماية صغار الفلاحين لا يجب أن يكون على حساب عصنة القطاع الفلاحي ليكون مواكبا للتطورات التكنولوجية وقادرا على مجابهة المنافسة الإقليمية والقارية والدولية وهو ما يجعل استثمار الشركات التونسية فيه دافعا لذلك.

وبالنسبة لملف المشاريع الاستثمارية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث أفاد أن القانون في صيغته الحالية لا يخول تفعيل ذلك بالقدر الكافي على أرض الواقع لا سيما في جانب إلغاء حق الاستغلال للمنشأة المراد تركيزها. كما بين، بخصوص مسألة رقمنة الإدارة وإرساء منظومة المعرف الوحيد معتبرا أن عدم استكمالها لن يؤثر على تفعيل الإجراءات المنصوص عليها إذا ما توفرت الإرادة السياسية وتم ضبط برنامج عمل واضح وعملي. أما عن موضوع التفليس دون المرور بإجراءات التسوية القضائية، فقد أوضح أن ذلك سيكون استثنائيا وسيشمل الحالات الواضحة التي لا لبس فيها ووفق شروط وإجراءات معينة تتميز بالمرونة وتحفظ حقوق جميع الدائنين وجميع المتعاملين مع الشركة المفلسة.

• رأي ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

أكدوا على أهمية هذا المشروع بالنظر الى دوره في حلّ بعض الاشكاليات التي تعيق المستثمرين والأمل في أن يؤدي إلى تحسين مناخ الأعمال والاستثمار في بلادنا وعودة نسق النمو. واعتبروا أن الإجراء الذي يخول استثمار الأجانب في قطاع التعليم العالي الخاص متسرعا ولا بد من اعتماد التدرج في ذلك ودراسة تأثير هذا الانفتاح على الجامعات العمومية وأخذ القرار المناسب فيما بعد. كما اقترحوا أن لا يتم حصر الاجراء المتعلق بتكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قروض الاستثمار ومعدل نسبة السوق النقدية على المؤسسات الصغرى والمتوسطة وان يشمل كذلك قروض الاستغلال والتصرف. وأشاروا إلى أهمية التغيير الجذري والقاضي بتسهيل تفليس المؤسسات معتبرين أن يتطلب دراسة معمقة حول تأثيراته على المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

• رأي ممثلي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:

قدّموا بعض المقترحات لتحسين صياغة ومضمون بعض الفصول كما عبّروا عن رفضهم لأي محاولة لتمليك الأجانب للأراضي الفلاحية ودعوا إلى اتخاذ جملة من الإجراءات لتحسين الاستثمار في المجال الفلاحي على غرار سن إجراءات استثنائية لمعالجة وضعية المستثمرين الذين أودعوا تصريحات بالاستثمار وشرعوا في إنجاز استثماراتهم ولم يتقدموا بمطلب للانتفاع بالامتيازات المالية في أجل سنة واحدة من تاريخ التصريح وإلغاء أجل طلب الانتفاع بالامتيازات المالية المحدد بسنة واحدة لغياب مبررات لذلك. كما دعوا إلى ضرورة التنصيص على إمكانية الحصول على الامتياز المالي لمكونات الاستثمار اللامادي عند الإحداث والتوسعة إضافة إلى تمتيع جميع الباعثين الفلاحين وفي جميع القطاعات بالامتيازات الجبائية خاصة في قطاعي الخدمات والتحويل الأولي المندمج خارج مناطق التنمية الجهوية.

• رأي السيد مدير المركز الوطني لسجل المؤسسات:

ثمن مجمل التدابير الرامية إلى الحد من الإجراءات والكلفة. وأكد على وجوبية تشبيك قاعدة البيانات العمومية بين هياكل الدولة والسجل الوطني للمؤسسات وعدم التحجج بالسر المهني والجبائي للحيلولة دون ذلك كما اعتبر أن مفهوم "الناشط الاقتصادي" أشمل وأدق من مفهوم "المستثمر" تناغما مع مقتضيات القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات. وبين ضرورة الدفع بحجية الوثائق الالكترونية تماشيا مع التوجه العام نحو رقمنة الإدارة العمومية، وأبدى تحفظه حول عدد من المسائل على غرار إلغاء المؤسسة البنكية من الفصل 96 جديد من مجلة الشركات التجارية وإيداع قرارات الشركة بدفتر خاص واستثناء بقية العقود من إجراء الإيداع بالمحكمة الإدارية والاقتصار على إيداع قرارات الشركة.

• رأي ممثلي هيئة السوق المالية:

أكدوا على ضرورة استثناء القطاع المالي والبنكي والتأمينات من مجال اختصاص لجنة التراخيص والموافقات المنصوص عليها بمشروع القانون قصد منع كل التجاوزات المرتبطة بعمليات تبيض وغسل الأموال. كما أكدوا على أهمية ضبط عمليات التوظيف في الأوراق المالية والتي يمكن أن يقوم بها الصندوق لصالح مستثمريه بأمر حكومي وليس بالنظام الداخلي للصندوق حفاظا على مصلحة جميع المتعاملين مع الصندوق.

• رأي السيد رئيس كنفدرالية المؤسسات والمواطنة التونسية:

اعتبر أن مشروع القانون ثوريا بما تضمنه من أحكام وإجراءات هامة تهدف إلى رفع كل العوائق أمام الاستثمار في عدة قطاعات على غرار الفلاحة والصناعة والخدمات والتجارة والسياحة وهو من الإصلاحات الرئيسة الجديدة التي ستوفر للمستثمرين المحليين والأجانب الضمانات اللازمة للمعاملة العادلة إضافة إلى إجراءات هامة لإحداث وتمويل المؤسسات وبعث المشاريع التنموية الضخمة والمساهمة في تطوير حوكمة المؤسسات الاقتصادية وملاءمتها مع المعايير الدولية.

وثن بالخصوص الإجراء المتعلق بإحداث نوعية جديدة من صناديق الاستثمار المختصة وإحداث صناديق تستثمر في صناديق الاستثمار واقترح حذف وجوبية التنصيص على المؤسسات المالية المؤهلة لتسلم المساهمات المالية ضمن عقد التأسيس وفسح المجال للأشخاص المعنويين لإحداث شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مع وضع ضوابط تمنع التعدد درءا لكل محاولات التحيل. وساند الإجراء الذي يخول تمكين الشركات التونسية من امتلاك الأراضي الفلاحية والإجراء المتعلق بتمكين المؤسسات الأجنبية من الاستثمار في مجال التعليم العالي الخاص.

• رأي ممثلي هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية:

اعتبروا أنه لا يمكن فسح المجال للأجانب لممارسة التجارة بكل حرية من خلال رفضهم لإمكانية تمليك الشركات الأجانب للأراضي الفلاحية. وقدّموا جملة من التعديلات حول بعض الفصول تهم خاصة الباب المتعلق بدعم حوكمة الشركات التجارية على غرار اقتراح المحافظة على الآجال المعمول بها حاليا لدعوة الجلسة العامة العادية وحذف تمكين وكيل الشركة من إمضاء القرارات لتجنب تضارب المصالح وتعويض مراقب الحسابات بخبير محاسب في عدد من الفصول، وقدّموا بعض المقترحات والأحكام الأخرى المرتبطة بمجال الاستثمار والتي لم يتطرق إليها مشروع القانون على غرار بعض الفصول الأخرى من مجلة الشركات التجارية ومن القانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

• رأي السيد رئيس الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية:

أكد أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار اتخاذ تدابير إصلاحية عاجلة لدفع التنمية وتحقيق نمو اقتصادي لا يقل عن 3% ويعتبر خطوة هامة لتحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمار المحلي والأجنبي. وقدّم عدد من المقترحات المتعلقة بإعادة صياغة بعض الفصول المتعلقة بالشركات التجارية على غرار تكوين شركة خاصة ذات المسؤولية المحدودة وتحديد المسؤول عن تسمية الوكيل فيها وأجال صرف المنح وخاصة منها منحة الاستثمار وحصروا واجب الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في الدعوات الموجهة للجلسة العامة فقط. كما اقترح إضافة باب جديد يتعلق بتيسير الصرف لتدعيم السيولة والحد من التداين وعجز الميزان التجاري بما يمكن كل مواطن تونسي من فتح حساب جاري بالعملة الصعبة للقضاء على السوق الموازية في هذا المجال ودعا إلى الاقتداء بالتجارب المقارنة في هذا المجال على غرار التجربة المغربية.

• رأي السيد رئيس المعهد العربي لرؤساء المؤسسات:

ثمن مقاصد مشروع القانون خاصة في الجانب المتعلق بالتقليص من الوثائق الإدارية والكلفة الناجمة عن تعددها وأكد على ضرورة توحيد الامتيازات الممنوحة للمستثمرين التونسيين والأجانب. وأكد على ضرورة أن يتضمن المشروع آليات لتحسين الترتيب العالمي لتونس في مجال جاذبية الاستثمار رغم تواجد عدة أحكام تساهم في تحسين ديناميكية ريادات الأعمال وبعث المؤسسات. واعتبر أن تمكين الأشخاص المعنوية من الشراكة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يفتح الباب أمام التحيل وممارسة الفساد كما أكد على ضرورة ربط تغيير صبغة الأراضي الفلاحية بضوابط موضوعية تهدف إلى إثبات النجاعة الاقتصادية. واعتبر أن

إحداث لجنة الترخيص والموافقات مناقض لمبدأ وجود مخاطب الوحيد للاستثمار والمتمثل في الهيئة التونسية للاستثمار.

• رأي اتحاد الأساتذة الجامعيين والباحثين:

عبروا عن رفضهم التام للإجراء الذي يمكن الجامعات الأجنبية من الاستثمار في التعليم العالي الخاص وأن ذلك سيكون له عواقب وخيمة على مستقبل التعليم العالي بما أنه سيخلف تنافسية غير شريفة مع الجامعات العمومية التي تعاني من مشاكل جمة أدت إلى تدني مستوى خدماتها وجودة التعليم وتراجع إشعاعها دوليا وإقليميا. وعرضوا على اللجنة بعض المعطيات والوثائق التي تثبت شروع وزارة الإشراف في عقد اتفاقات مع أطراف خارجية قصد توفير كل التسهيلات والضمانات اللازمة لانتصاب أقطاب جامعية أجنبية بكل من بئر الباي ومرناق والتفاوض لإيجاد التمويلات اللازمة بمساهمة صندوق الودائع والأمانات.

• رأي الجمعية التونسية للمستثمرين في رأس المال:

قدّموا لمحة عن تأسيس الجمعية ودورها الأساسي وبعض المعطيات عن تطور نسب الاستثمار في تونس. واعتبروا أنه يجب فتح الباب أمام الشركات التونسية وصناديق الاستثمار ذات رأس المال التونسي للملكية الأراضي الفلاحية كما دعوا إلى دعم مساهمة شركات الاستثمار في مشاريع الطاقة البديلة وبيّنوا أن إحداث صندوق الصناديق يعتبر إجراء هاما يمكن من وضع الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة.

• رأي رئيس الهيئة التونسية للاستثمار:

تطرق إلى أهمية الأحكام المتعلقة بتبسيط الإجراءات الإدارية وفتح مجالات جديدة للاستثمار بما يمكن من الترفيع في ترقية تونس السيادي. واعتبر أن إجراء الذي يخول للأجانب إمكانية الاستثمار في القطاع الفلاحي سيساهم في الترفيع في مؤشر الاستثمار في القطاع الذي لا يتجاوز 1.5% وشدّد على إيجابية مجمل الأحكام الواردة بالمشروع. كما أكّد على دور الهيئة في النهوض بالاستثمارات الكبرى والمشاريع ذات الأهمية الوطنية مشيرا إلى أن التحدي الذي تواجهه هو رقمنة الإدارة وأفاد أن الخدمات الممكنة على مستوى الرقمنة بالهيئة يبلغ عددها 6 من بينها خدمتين دخلا حيز العمل وهي التصريح بالاستثمار وتلقي العرائض.

• رأي رئيس الهيئة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص:

قدّم بسطة عن واقع وآفاق مشاريع الشراكة بين القطاع العام والخاص القائمة على عدد من المراحل الأساسية من التمويل إلى التصور والبناء والاستغلال والصيانة واعتبر أن القطاع العام

مازال غير جاهز بالقدر الكاف لمنافسة القطاع الخاص. ويّين أن الهيئة تعمل على تعزيز قدرات القطاع العام وعلى تعديل الإطار القانوني الموجود لتطوير هذه الشراكة بناء على النقائص التي تتم معاينتها في التجارب المماثلة. وقدّم موقفه من الفصول المتعلقة بتيسير الشراكة بين القطاعين ضمن مشروع القانون.

• رأي ممثلي الغرف التجارية المختلطة:

بيّنوا أن مشروع القانون يعتبر آلية تمكّن من تحسين صورة تونس في الخارج ودعم انفتاحها على الأسواق الخارجية. وتطرقوا لعدد من المعوقات لتطوير الاستثمار واستقطاب المستثمرين على غرار التمويل وعدم استقرار القوانين الجبائية وإشكاليات قانون الصرف و ثقل الإجراءات الإدارية والديوانية وتفاقم التجارة الموازية وعدم حماية الملكية الفكرية إلخ. كما أكّدوا على ضرورة إقرار إجراءات إصلاحية عاجلة للرقى بالقضاء التجاري التونسي إلى مستوى المؤشرات الدولية.

• خبير في مجال الاستثمار في قطاع الفلاحة البيولوجية:

أكّد على أهمية الاستثمار في البحث العلمي وتمكين الفلاحين الصغار من الدعم الكافي من الدولة في كل مراحل الإنتاج داعيا إلى ضرورة العمل على تلافي كل التعقيدات الإدارية قصد تسهيل الاستثمار في عديد المشاريع على غرار تثمان النفايات.

❖ النقاش حول الفصول:

بناء على النقاشات بين أعضاء اللجنة وجميع الأطراف التي تم الاستماع إليها، تم إدخال عديد التعديلات حول مختلف فصول مشروع القانون تمثلت خاصة في ما يلي:

- تغيير عنوان مشروع القانون من "مشروع قانون يتعلق بتحفيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال" إلى "مشروع قانون يتعلق بتحسين مناخ الاستثمار".

- تغيير مصطلح "الهيكل الإدارية" بمصطلح "الهيكل العمومية" مع إضافة فصل لتعريف هذا المفهوم ومصطلح "الموافقات" مع دمج الفصلين 2 و3.

- سحب جهة المبادرة للفصل المتعلق بتعديل الفصل الأول والثاني من القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 المتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية والفصل المتعلق بإلغاء الفصلين 4 و5 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص.

- تعديل القانون المتعلق بشركات التجارة الدولية في اتجاه إضافة تمكين الشركات المعنية من إعادة تصدير جزء من البضائع والمنتجات الموردة الجديدة وغير المستعملة إذا كانت لها صفة المقيمة وفق شروط وإجراءات يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

- إضافة فصلين يتعلقين بتعديل القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بتمكين الجماعة المحلية أو المؤسسات العمومية أو الخاصة الناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات أن تنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض استهلاكها الذاتي وتكوين شركة للإنتاج الذاتي وتمتعها بحق بيع الكهرباء المنتجة للمستهلك الذاتي وبحق نقلها عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكه وحق بيع الفوائض إلى الهيكل العمومي في حدود نسب معينة. إضافة إلى التأكيد على أن مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة تنجز على العقارات الراجعة بالملكية للخوادم مع الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع. مع الإشارة أن إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لا يستوجب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية.

- تعديل الفصل المتعلق بتنقيح القانون المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية بتغيير عبارة "صلوحية" بعبارة "صبغة" وإضافة التأكيد على أن قرار رفض مطلب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية يجب أن يكون معللاً ويتم إعلام طالبه به في أجل أقصاه عشرة أيام من اتخاذه كتابياً أو بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً.

- إضافة فصل يتعلق بتعديل أحكام الفصل 56 من من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتحويل الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، تسليم بطاقة المعرف الجبائي والتصريح بالوجود.

- استثناء المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم من القطاعات التي يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة. مع إضافة التنصيص على وجوب اعتبار عمليات إعادة الهيكلة المالية في مناطق التنمية الجهوية عمليات إحداث على معنى القانون المتعلق بقانون الاستثمار ونصوصه التطبيقية.

- تعديل الفصل 19 من القانون المتعلق بقانون الاستثمار بإقرار تحديد أجل صرف المنح المخولة بعنوان الأداء الاقتصادي ومنحة تطوير القدرة التشغيلية ومنحة التنمية المستدامة بستة أشهر من تاريخ استيفاء جميع الشروط القانونية المستوجبة للصرف.

- تعديل الفصل 20 من القانون المتعلق بقانون الاستثمار بإقرار إسناد الأراضي الدولية غير الفلاحية في صيغة كراء طويل الأمد أو بالدينار الرمزي ويسقط حق المستثمر على الأرض المسندة وتسترجعها الدولة في حالة توقفه عن النشاط نهائياً.

- إضافة فصل يتعلق بتعديل أحكام الفصل 2 من القانون المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية بتمكين الوكالة العقارية الصناعية أن تنتفع بانتقال أو تفويت أملاك عقارية تابعة لملك الدولة الخاص أو لملك الجماعات المحلية أو بالدينار الرمزي.

- إضافة فصلين يعدلان المرسوم المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات بإضافة عبارة " وإحداث فروع لها في شكل شركات تجارية تساهم في رأسمالها " وإقرار انطباق أحكام الفصلين 12 و 13 من المرسوم المذكور على الشركات التجارية التي يساهم صندوق الودائع والأمانات في رأسمالها بأكثر من خمسين بالمائة.

- تعديل الفصل 12 من القانون المتعلق بنظام اللزمات بإقرار انطباق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل المذكور في حالة اعتزام الشخص العمومي إعلان طلب العروض لإنجاز لزمة يتطابق موضوعها مع العرض المقدم تلقائياً وذلك في غضون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

- تعديل أحكام الفصل 3 والفصل 27 من القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص باستثناء قطاعات الأمن والدفاع والسجون من القطاعات المعنية بالاستغلال في إطار عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. إضافة إلى التأكيد على ضرورة الالتزام بكراسات الشروط المتعلقة بتنفيذ العقد.

- إضافة فصل يتعلق بتنقيح الفصل 38 من القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ينص على إحداث هيئة عامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تحت إشراف رئاسة الحكومة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية وتخضع لقواعد التشريع التجاري وتتكون مواردها من ميزانية الدولة والهبات التي تمنح من الداخل والخارج وموارد أخرى.

- إعادة ترتيب الفصول بعد الإضافات والتعديلات ليصبح العدد النهائي للفصول 38 فصلاً.

ثالثا : توصيات اللجنة

تتمثل أهم التوصيات النابعة من دراسة مشروع هذا القانون في ما يلي:

- دعوة الحكومة إلى التسريع في إصدار الأوامر الحكومية والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بهذا القانون لتعجيل تفعيل أحكامه على أرض الواقع،
- التأكيد على ضرورة توفير الموارد البشرية والمالية واللوجستية اللازمة لمختلف الهياكل العمومية لضمان حسن التقيد بالواجبات المحمولة على عاتقها بموجب هذا القانون، مع الحرص على تشبيك المنظومات المعلوماتية للإدارات والمؤسسات العمومية بما يضمن الحصول على المعلومة في الوقت المناسب،
- دعوة الحكومة إلى القيام بحملة تعريفية بالإجراءات والامتيازات المنصوص عليها بهذا القانون لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين،
- مزيد الدعم والتشجيع للاستثمارات التي تقل قيمتها عن 15 م.د،
- التأكيد على ضرورة استكمال سلسلة الإصلاحات لمناخ الأعمال (الإجراءات الديوانية، البنية التحتية، القضاء التجاري..) وعدم الاقتصار فقط على إصلاح الجانب التشريعي.

رابعا: قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع القانون المعروض معدلا وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

مقرر اللجنة

أحمد الصديق

رئيس اللجنة

الزهير الرجبي

مشروع قانون يتعلق بتحسين مناخ الاستثمار

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

تهدف أحكام هذا القانون إلى دفع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال بتبسيط الإجراءات المستوجبة لبعث المؤسسات الاقتصادية وتيسير طرق تمويلها ودعم حوكمة الشركات وشفافيتها.

الفصل 2:

تلتزم الهياكل العمومية في معاملاتها مع المستثمرين بمبادئ الشفافية وتبسيط الإجراءات وتقليص الآجال واستعمال وسائل الاتصال الحديثة.

ويتعين عليها عدم مطالبة المستثمرين بوثائق متوفرة لديها أو صادرة عنها أو عن هياكل عمومية أخرى. وتضبط شروط وصيغ وآجال تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 3:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- الهياكل العمومية: كل هيكل أحدث لخدمة الصالح العام وتتوفر فيه أحد الشروط التالية:
 - أن تكون أغلبية تمويله متأتية من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيكل عمومي آخر،
 - أن يكون خاضعا لرقابة الدولة أو الجماعات المحلية أو هيكل عمومي آخر،
 - أن يكون أغلب مسيريه معينين من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيكل عمومي آخر،
- الموافقات: قرار إداري صادر عن الهيكل العمومي المختص يمنح لطالبه حق ممارسة نشاط اقتصادي أو حق إشغال أو استغلال أو إنجاز أعمال أو أشغال وفق ما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني: تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع

الفصل 4:

يلغى العدد 4 من الفقرة الثانية من الفصل 96 والفصول 98 و149 و154 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 ويعوض بما يلي:

الفصل 96 (فقرة ثانية العدد 4 جديد):

(4) مبلغ رأس المال الشركة مع توزيع الحصص التي تمثله.

الفصل 98 جديد:

لا يمكن لوكيل الشركة التصرف في الأموال المتأتية من تحرير حصص الشركاء إلا بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة وترسيمها بالسجل الوطني للمؤسسات.

وإذا أودعت الأموال المتأتية من تحرير حصص الشركاء بمؤسسة بنكية ولم تتكون الشركة في أجل الستة أشهر من تاريخ ذلك الإيداع يجوز لكل مساهم بموجب إذن على عريضة من رئيس المحكمة الواقع بدائرتها مقر المؤسسة البنكية سحب مبلغ مساهمته.

الفصل 149 جديد

تتكون شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. لا يجوز للشخص الطبيعي تأسيس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد تأسيس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.

الفصل 154 جديد

لا يمكن للشريك الوحيد أن يفوض تسيير الشركة إلا لوكيل واحد. وتمضى كل قرارات الشركة من الشريك الوحيد أو من الوكيل وتودع بدفتر خاص يوضع للغرض يطلع عليه ويختمه كاتب المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة. ويعتبر باطلا ولا أثر له كل عمل أو قرار يتخذ خرقا للأحكام المذكورة آنفا. ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي الاستعجالي الإذن بتوقيف ذلك العمل أو القرار.

الفصل 5:

تضاف فقرة خامسة إلى الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما يلي:

الفصل 2 (فقرة خامسة جديدة):

كما تُعدّ شركات تجارة دولية الشركات التي تحقق كامل رقم معاملاتهما في ذات الحين من تصدير بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي ومن القيام بعمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتوجات مع مؤسسات مصدرة كليا كما نص عليها التشريع الجاري به العمل أو مع المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وفي هذه الصورة لا تخضع هذه الشركات إلى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات المذكور أعلاه. كما يمكن لهذه الشركات إعادة تصدير جزء من البضائع والمنتوجات الواردة

الجديدة وغير المستعملة إذا كانت لها صفة المقيمة وفق شروط وإجراءات يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 6:

يلغى الفصل 8 والمطمة الأولى من الفصل 23 والمطمة الرابعة من الفصل 27 من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت ويعوض بما يلي:

الفصل 8 (جديد):

يمكن لشركات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت استغلال ما لا يزيد عن ثلث وحدات الإيواء المنجزة في النشاط العادي للإيواء بشرط عدم التداخل بين الوحدات المخصّصة لكل صنف.

الفصل 23 (مطمة أولى جديدة)

- التي تخالف أحكام الفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 27 (مطمة رابعة جديدة)

- مخالفة أحكام الفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 7:

تلغى أحكام الفصل 9 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وتعوض بما يلي:

يمكن لكل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات أن تنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض استهلاكها الذاتي كما يمكن تكوين شركة للإنتاج الذاتي طبقاً للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة.

وتتمتع الهياكل المذكورة بحق بيع الكهرباء المنتجة للمستهلك الذاتي أو المستهلكين الذاتيين الذين تفوق قدرتهم المكتتبه حدًا أدنى يضبط بقرار من الوزير المكلف بالطاقة وبحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكه وحق بيع الفوائض إلى الهيكل العمومي في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة.

وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض وكذلك الحدود القصوى لبيع الفوائض بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 8:

يضاف إلى القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة الفصل 11 مكرر كما يلي:

تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للاستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.

بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، فإن إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم لا يستوجب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية.

الفصل 9:

يضاف إلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية الفصل 8 ثالثا كما يلي:

الفصل 8 ثالثا:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 6 و8 من هذا القانون، يتم تغيير صبغة الأراضي الفلاحية لإنجاز عمليات استثمار مباشر على معنى القانون عدد 71 لسنة 2016 في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون. ويجب ألا يتجاوز أجل البت في مطلب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية في كل الحالات ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه مستوفيا لكافة شروطه القانونية طبق الترتيب الجاري بها العمل.

ويتعين تعليق قرار رفض مطلب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية وإعلام طالبه به في أجل أقصاه عشرة أيام من اتخاذه كتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 10:

يضاف إلى المرسوم عدد 14 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط ممارسة بعض أنواع من النشاط التجاري الفصل 4 مكرر كما يلي:

الفصل 4 مكرر:

تعفى من واجب الحصول على بطاقة التاجر المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا المرسوم الشركات الفرعية على معنى أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية التي تقوم حصريا بتوزيع منتوجات الشركة الأم أو المجمع بشرط أن تكون المنتوجات الموزعة مصنعة بالبلاد التونسية.

الفصل 11:

تحدث لدى الهيئة التونسية للاستثمار لجنة تسمى لجنة التراخيص والموافقات تتركب من ممثلين عن الوزارات والهيئات العمومية المعنية.

تكلف هذه اللجنة بتسيير إنجاز الاستثمارات التي تتعهد بها الهيئة التونسية للاستثمار بمقتضى التشريع الجاري به العمل وذلك من خلال:

1- البت في جميع مطالب الموافقات والتراخيص المستوجبة لإنجاز الاستثمار.

2- البت في مطالب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية وذلك بصرف النظر عن الأحكام المخالفة وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

وتقدم وجوبا مطالب التراخيص والموافقات وتغيير صبغة الأراضي الفلاحية المتعلقة بالمشاريع المتعمدة بها الهيئة التونسية للاستثمار إلى لجنة التراخيص والموافقات دون غيرها من الهيئات العمومية.

وتتخذ لجنة التراخيص والموافقات قرارها الذي يكون ملزما لجميع الهيئات العمومية والخاصة.

ويمكن للجنة المذكورة رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للاستثمار كلما تعذر عليها اتخاذ القرار.

وتضبط تركيبة وصيغ وطرق تسيير لجنة التراخيص والموافقات وأجال إسناد التراخيص وكذلك قائمة الأنشطة المعنية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار.

الفصل 12:

تلغى أحكام المطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 13:

تضاف إلى أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة رابعة كما يلي:

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وعن الاختصاص الترابي لمكتب الضرائب الذي ترجع له الشركة المعنية بالنظر، يخول للهيئات العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، تسليم بطاقة المعرف الجبائي والتصريح بالوجود.

الفصل 14:

يلغى الفصل الأول من القانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بتأسيس الشركات عن بعد ويعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد):

يمكن تأسيس الشركات خفية الاسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عن بعد لدى الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، بتبادل الوثائق الضرورية ودفع المبالغ المستوجبة لتكوينها بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتعتمد في ذلك النسخ الضوئية للعقود التأسيسية للشركات ومحاضر الجلسات الممضاة وكذلك النسخ المجردة من المطبوعات الإدارية المستوجب تعميمها وإمضاؤها بما فيها المتعلقة بالتصريح بالوجود المودعة بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها. وتكتسي الوثائق المذكورة نفس الحجية التي تتمتع بها الوثائق الورقية الأصلية.

الباب الثالث: تيسير تمويل المؤسسات**الفصل 15:**

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.

وتعتبر إعادة هيكلة على معنى هذا القانون كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة كما تعتبر عمليات إعادة الهيكلة المالية في مناطق التنمية الجهوية عمليات إحداث على معنى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار ونصوصه التطبيقية.

وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ووفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

الفصل 16:

يلغى الفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 ويعوض بما يلي:
الفصل 22 ثالثا (جديد):

يعتبر صندوق صناديق الاستثمار صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية تتكون موجوداته حصريا من الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو من الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق أو من الاكتتاب في حصص صناديق الاستثمار المختصة. ويقوم صندوق الصناديق بإنجاز استثماراته لمصلحة مستثمرين حذرين.

يمكن أن يتضمن صندوق الصناديق قسما أو عدة أقسام ويوافق كل قسم جزءا مستقلا من موجوداته على أن ينص النظام الداخلي لصندوق الصناديق على ذلك ويضبط ماهية كل قسم منها. ويجب الحصول على ترخيص مخفف لكل قسم وفقا لأحكام الفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، كما على الصندوق مسك محاسبة مستقلة لكل قسم.

وتكون موجودات الأقسام المذكورة مكتتبة بواسطة العملة الوطنية أو عملة أجنبية قابلة للتحويل. وتكون الموجودات المكتتبة بواسطة عملة أجنبية على ملك مستثمرين غير مقيمين تونسيين أو أجانب على معنى القانون المتعلق بالصرف أو مستثمرين مقيمين. ويتعين في هذه الحالة الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي على أن لا تتعدى آجال إسناد الترخيص تسعين يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفي الشروط.

على صندوق الصناديق مسك محاسبة بالعملة وفقا للنظام المحاسبي الجاري به العمل بالنسبة للأقسام التي تكون موجوداتها بالعملة الأجنبية.

ولصندوق الصناديق أن يستثمر الموجودات المذكورة في الأقسام بالعملة الأجنبية في صناديق الاستثمار المختصة.

ويمكن لصندوق الصناديق الاستثمار خارج البلاد التونسية بما يعادل الاكتتابات المنجزة بالعملة الأجنبية.

تنطبق على صندوق الصناديق أحكام الفصول 22 خامسا و22 ثامنا و22 ثمانية عشر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي ويتم ضبط الأحكام الخاصة به بمقتضى نظامه الداخلي.

يتعين على صندوق الصناديق التدخل لفائدة الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق مبدأ توزيع المخاطر للمبالغ المكتتبة خلال كل فترة اكتتاب. ويجب أن ينص النظام الداخلي لصندوق الصناديق على حدود هذه التدخلات.

الفصل 17:

يضاف إلى الفصل 22 ثامنا فقرة أخيرة والفصل 22 تاسع عشر إلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما يلي:

الفصل 22 ثامنا (فقرة أخيرة):

بصرف النظر عن كل نص قانوني مخالف، يمكن أن يكون المتصرف في صناديق الاستثمار المختصة وصناديق الصناديق التي تكون جميع موجوداتها مكتتبة بالعملة الأجنبية، شركة تصرف غير مقيمة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية.

على شركة التصرف غير المقيمة المرخص لها أن تثبت عند إحداثها أن رأس مالها الأدنى المحرر لا يقل عما يعادل بالعملة القابلة للتحويل خمسمائة (500) ألف دينار.

تضبط بمقتضى ترتيب من هيئة السوق المالية صيغ وإجراءات الترخيص لشركة التصرف غير المقيمة إضافة إلى قواعد حماية أموال المستثمرين وسلامة العمليات.

الفصل 22 تاسع عشر:

تعتبر صناديق الاستثمار المختصة صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية تقوم بإنجاز استثماراتها لمصلحة مستثمرين حذرين وفقا لسياسة استثمارية يتم ضبطها في نظامها الداخلي.

يمكن أن تتضمن صناديق الاستثمار المختصة قسما أو عدة أقسام يوافق كل قسم جزءا مستقلا من موجوداتها على أن ينص النظام الداخلي للصندوق على ذلك ويضبط ماهية كل قسم منها ويجب الحصول على ترخيص مخفف لكل قسم وفقا لأحكام الفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، كما على الصندوق مسك محاسبة مستقلة لكل قسم.

وتكون موجودات الأقسام المذكورة مكتتبة بواسطة العملة الوطنية أو عملة أجنبية قابلة للتحويل. وتكون الموجودات المكتتبة بواسطة عملة أجنبية على ملك مستثمرين غير مقيمين تونسيين أو أجانب على معنى القانون المتعلق بالصرف أو مستثمرين مقيمين. ويتعين في هذه الحالة الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي على أن لا تتعدى آجال إسناد الترخيص تسعين يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفي الشروط.

على صناديق الاستثمار المختصة مسك محاسبة بالعملة وفقا للنظام المحاسبي الجاري به العمل بالنسبة للأقسام التي تكون موجوداتها بالعملة الأجنبية.

ويمكن لصناديق الاستثمار المختصة الاستثمار خارج البلاد التونسية بما يعادل الاكتتابات المحررة بالعملة الأجنبية.

تنطبق على صناديق الاستثمار المختصة أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 22 رابعا والفصول 22 خامسا و 22 ثامنا و 22 ثمانية عشر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. ويتم ضبط الأحكام الخاصة بها بمقتضى نظامها الداخلي.

ويمكن لصناديق الاستثمار المختصة أن تتدخل عن طريق اكتتاب رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو إسناد تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية، طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، دون أسقف.

يتعين على صناديق الاستثمار المختصة التدخل لفائدة الشركات وفق مبدأ توزيع المخاطر للمبالغ المكتتبه خلال كل فترة اكتتاب. ويجب أن ينص النظام الداخلي للصندوق على حدود هذه التدخلات.

الفصل 18:

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 19 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وتعوض بما يلي:

الفصل 19 (فقرة ثانية جديدة):

يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذا القانون أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألا يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية والمنح المخولة بعنوان الأداء الاقتصادي ومنحة تطوير القدرة التشغيلية ومنحة التنمية المستدامة على ألا يتعدى أجل صرف المنح ستة أشهر من تاريخ استيفاء جميع الشروط القانونية المستوجبة للصرف.

الفصل 19:

تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار مطتان رابعة وخامسة كما يلي:

الفصل 20 (الفقرة الأولى مطة رابعة ومطة خامسة):

- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين على فترة لا تتجاوز العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

- إسناد الأراضي الدولية غير الفلاحية في صيغة كراء طويل الأمد أو بالدينار الرمزي ويسقط حق المستثمر على الأرض المسندة وتسترجعها الدولة في حالة توقفه عن النشاط نهائيا.

الفصل 20:

تلغى أحكام الفصل 2 أولاً من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وتعوض بما يلي:

الفصل 2 أولاً (جديد):

لإنجاز أهدافها المحددة بالفصل 2 من هذا القانون يمكن للوكالة العقارية الصناعية أن تنتفع بانتقال أو تفويت أملاك عقارية تابعة لملك الدولة الخاص أو لملك الجماعات المحلية طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل أو بالدينار الرمزي.

الفصل 21:

تتكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة إلى القروض المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الفلاحي وفي القطاعات المنتجة الأخرى من غير القطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع البعث العقاري وقطاع المحروقات والمناجم على ألا يتعدى هامش الربح الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5%.

ويطبق هذا الإجراء على قروض الاستثمار المسندة ابتداء من غرة جانفي 2019 إلى موفى ديسمبر 2020. تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 22 :

تضاف إلى آخر الفقرة الأولى من الفصل الأول من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات عبارة: "وإحداث فروع لها في شكل شركات تجارية تساهم في رأسمالها".

الفصل 23:

يضاف إلى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات، الفصل 13 مكرر كما يلي:

فصل 13 (مكرر):

تنطبق أحكام الفصلين 12 و13 من هذا المرسوم على الشركات التجارية التي يساهم صندوق الودائع والأمانات في رأسمالها بأكثر من خمسين بالمائة.

الباب الرابع: تيسير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

الفصل 24:

تلغى أحكام الفقرة ب من الفصل 3 والفصل 6 والفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات وتعوض بما يلي:

الفصل 3 (فقرة ب جديدة):

مانح اللزمة: الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي يمكنها جهازها التداولي من منح اللزمات وذلك مع مراعاة النصوص القانونية المنظمة لكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية.

الفصل 6 (جديد):

يتعين على صاحب اللزمة تكوين شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون التونسي يكون موضوعها منحصرًا في إنجاز عقد اللزمة.

يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل:

- أصحاب اللزمات من الأشخاص العموميين.

- أصحاب اللزمات في طور النشاط الذين يتطابق نشاطهم المنصوص عليه حسب مضمون السجل الوطني للمؤسسات مع موضوع عقد اللزمة شرط مسك محاسبة منفصلة خاصة بمشروع اللزمة.

الفصل 12 (فقرة أولى جديدة):

يتعين على الشخص العمومي المعني دراسة العرض المقدم إليه على معنى الفصل 11 من هذا القانون وإعلام صاحبه بمآله في أجل أقصاه تسعون (90) يوما ويعتبر عدم الإعلام في هذا الأجل رفضًا ضمنيًا. وتنطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذا الفصل في حالة اعتزام الشخص العمومي إعلان طلب العروض لإنجاز لزمة يتطابق موضوعها مع العرض المقدم تلقائيًا وذلك في غضون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

الفصل 25:

يضاف الفصل 3 مكرر والنقطة "هـ" إلى الفصل 10 وفقرة رابعة إلى الفصل 12 والفصل 24 مكرر إلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات كما يلي:

الفصل 3 مكرر:

يخضع منح اللزمات المتعلقة بالمشاريع الصغرى لإجراءات مبسطة ويدعى هذا الصنف "لزمات بإجراءات مبسطة".

يُضبط تعريف المشاريع الصغرى والإجراءات المبسطة المنطبقة عليها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 10 (النقطة ه):

العروض التلقائية التي لا تتضمن تعهدات مالية مباشرة أو غير مباشرة للدولة.

الفصل 12 (فقرة رابعة):

في صورة اللجوء إلى طلب العروض المسبوق بانتقاء أولي، يدرج صاحب العرض التلقائي أليا في القائمة المضيقية ويسند له هامش تفضيل في مرحلة تقييم العروض يضبط بمقتضى أمر حكومي على ألا يقل هامش التفضيل عن 15%.

الفصل 24 مكرر:

يعتبر كل صاحب لزمة متحصلا على كافة التراخيص الإدارية اللازمة لتنفيذ اللزمة التي أسندت له ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

الفصل 26:

تلغى أحكام الفصل 3 والفصل 27 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتعوض بما يلي:

الفصل 3 جديد:

يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي :

- عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص : هو عقد كتابي لمدة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بني تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام. ويشمل عقد الشراكة التمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة، وكذلك الاستغلال عند الاقتضاء، وذلك بمقابل يدفع إلى الشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقاً للشروط المبينة به. ويشار إليه فيما يلي بعقد الشراكة. ويستثنى من الاستغلال المذكور أعلاه قطاعات الأمن والدفاع والسجون.

- الشخص العمومي : الدولة والجماعة المحلية وكذلك المؤسسة والمنشأة العمومية المتحصلة، مسبقاً، على موافقة سلطة الإشراف لإبرام عقد الشراكة.

- الشريك الخاص : الشخص المعنوي الخاص.

- شركة المشروع : الشركة المكونة في شكل شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والتي ينحصر غرضها الاجتماعي في تنفيذ موضوع عقد الشراكة.

الفصل 27 (جديد):

يعتبر كل شريك خاص متحصلا على كافة التراخيص الإدارية اللازمة لتنفيذ عقد الشراكة الذي أبرم معه ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. ولا يعفي ذلك من الالتزام بكراسات الشروط ذات العلاقة بتنفيذ العقد والمستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 27:

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 38 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على النحو التالي:

الفصل 38 (فقرة أولى جديدة):

تحدث تحت إشراف رئاسة الحكومة هيئة عامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية تتولى، فضلا عن المهام المنصوص عليها بهذا القانون، تقديم الدعم الفني للأشخاص العموميين ومساعدتهم في إعداد عقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإبرامها ومتابعة تنفيذها.

تخضع الهيئة لقواعد التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

لا تخضع الهيئة لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

تتكون موارد الهيئة من:

- ميزانية الدولة.

- الهبات التي تمنح من الداخل والخارج

- جميع الموارد الأخرى.

الباب الخامس: دعم حوكمة الشركات التجارية**الفصل 28:**

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 123 والفقرة الأولى والثانية من الفصل 127 والفقرة الأولى من الفصل 215 والفصل 276 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وتعوض بما يلي:

الفصل 123 (فقرة ثانية جديدة):

مجلس نواب الشعب لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة ويجوز لشريك أو أكثر تكون قيمة حصصه مساوية لخمسة في المائة من رأس المال على الأقل طلب إدراج مسألة تعيين مراقب حسابات أو أكثر في جدول أعمال الجلسة العامة العادية ولو لم تكن الشركة ملزمة بذلك لعدم توفر المعايير المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة. وفي هذه الحالة، تنظر الجلسة العامة العادية في الطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 127 (فقرة أولى وثانية جديدتان):

بقطع النظر عن كل شرط مخالف بالعقد التأسيسي، يمكن لشريك أو عدة شركاء:
 - دعوة الجلسة العامة للانعقاد إذا كانوا يملكون على الأقل نصف رأس المال، أو كانوا يملكون على الأقل عشرين رأس المال إذا كان عدد الشركاء لا يتجاوز العشرة،
 - مطالبة الوكيل دعوة الجلسة العامة للانعقاد مرة في السنة إذا كانوا يملكون ربع رأس مال الشركة على الأقل،
 - اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لطلب إلزام الوكيل أو مراقب الحسابات إن وجد أو طلب تعيين متصرف قضائي لدعوة الجلسة العامة للانعقاد وضبط جدول أعمالها وذلك لأسباب مشروعة.
 وتتبع في كل الحالات الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة وتكون الشركة ملزمة بتغطية مصاريف الجلسة العامة.

الفصل 215 (الفقرة الأولى جديدة):

يمكن أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة، الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة، ويكون الفصل بين المهام المذكورة وجوبياً بالنسبة إلى الشركات المدرجة بالبورصة.

الفصل 276 (جديد):

يجب أن تتم دعوة الجلسة العامة للانعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات في أجل واحد وعشرين (21) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها. ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده وجدول الأعمال.

الفصل 29:

يضاف إلى الفصل 115 فقرة أخيرة وإلى الفصل 128 فقرة تدرج بعد الفقرة الثانية منه وإلى الفصل 140 فقرة تدرج بعد الفقرة الثانية منه وفصل 190 مكرر وإلى الفصل 200 مطة خامسة وفقرة فرعية ثانية إلى العدد 2 من الفقرة II منه وفصل 239 مكرر وإلى الفصل 288 فقرة تدرج بعد الفقرة الأولى منه، من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 كما يلي:

الفصل 115 (فقرة أخيرة):

كما تخضع للإجراءات المذكورة بالفقرات المتقدمة من هذا الفصل:

- إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي الذي تمارسه الشركة متمثلاً في القيام بالعمليات المذكورة.
- إحالة أكثر من خمسين بالمائة من القيمة المحاسبية الخام للأصول الثابتة للشركة،
- الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة متى حدد العقد التأسيسي أدناه،
- بيع العقارات إذا نص العقد التأسيسي على ذلك،
- ضمان ديون الغير إلا إذا نص العقد التأسيسي على الإعفاء من الإجراءات المذكورة في حدود مبلغ معين.

الفصل 128 (فقرة تدرج بعد الفقرة الثانية):

يمكن لشريك واحد أو لعدة شركاء يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال طلب إضافة ترسيم مشاريع للمداورات بجدول الأعمال. وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجه الشريك أو الشركاء المذكورون إلى الشركة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب توجيهه المطلب قبل انعقاد الجلسة العامة الأولى.

الفصل 140 (فقرة تدرج بعد الفقرة الثانية):

ويجب أن تدفع لكل شريك حصته من الأرباح الموزعة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت التوزيع. ويمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع خلاف ذلك.

الفصل 190 مكرر:

ولا يمكن تجديد عضوية كل من العضوين المستقلين إلا مرة واحدة.

وتعتبر باطلة كل تسمية تمت خلافاً لأحكام هذا الفصل دون أن يترتب عن ذلك بطلان المداورات التي شارك فيها العضو المستقل بصفة غير قانونية.

ولا يمكن للجلسة العامة العادية عزل العضوين المستقلين إلا لسبب جدي يتعلق بمخالفتهما المقتضيات القانونية أو العقد التأسيسي أو لارتكابهما أخطاء تصرف أو لفقدانها الاستقلالية.

ويعد عضواً مستقلاً كل عضو لا تربطه بالشركات المذكورة بالفقرة الأولى أو بمساهمها أو بمسيريها أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة.

الفصل 200 (الفقرة II العدد 2 مطة خامسة):

- إحالة خمسين بالمائة أو أكثر من القيمة المحاسبية الخام للأصول الثابتة للشركة.

الفصل 200 (الفقرة II العدد 2 الفقرة الفرعية الثانية):

الفصل 239 مكرر:

يجب أن يضم مجلس مراقبة الشركات المدرجة بالبورصة عضوين اثنين على الأقل مستقلين عن المساهمين لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات.

لا يمكن للعضوين المستقلين أن يكونا مساهمين في الشركة.

ولا يمكن تجديد عضوية كل من العضوين المستقلين إلا مرة واحدة.

وتعتبر باطلة كل تسمية تمت خلافا لأحكام هذا الفصل دون أن يترتب عن ذلك بطلان المداوولات التي شارك فيها العضو المستقل بصفة غير قانونية.

ولا يمكن للجلسة العامة العادية عزل العضوين المستقلين إلا لسبب جدي يتعلق بمخالفتهما للمقتضيات القانونية أو العقد التأسيسي أو لارتكابهما أخطاء تصرف أو لفقدانهما الاستقلالية.

ويعد عضوا مستقلا كل عضو لا تربطه بالشركات المذكورة بالفقرة الأولى أو بمساهمها أو بمسيريها أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة.

الفصل 288 (فقرة تدرج بعد الفقرة الأولى):

ويجب أن تدفع لكل شريك حصته من الأرباح الموزعة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت التوزيع. ويمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع خلاف ذلك.

الفصل 30:

يضاف إلى آخر الفقرة الفرعية الأولى من العدد 1 من الفقرة II من الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 العبارة التالية:

"على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبيّن فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة".

الفصل 31:

تعوض عبارات "بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو" رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ" أينما وجدت في مجلة الشركات التجارية بعبارة "بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية". ويراعى في ذلك الجمع والمفرد.

الفصل 32:

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 444 والفقرة الأولى من الفصل 456 والفصلين 476 و477 من المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وتعوض بما يلي:

الفصل 444 (الفقرة الثالثة جديدة):

ويمكن للدائنين أن يتجمعوا في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم. ولكل صنف من الدائنين تعيين ممثل عنهم يرفع ملاحظاتهم إلى القاضي المراقب. ويمكن لكل دائن أو ممثل عن الدائنين الاطلاع على سير أعمال التسوية وكل الوثائق المودعة بكتابة المحكمة.

الفصل 456 (فقرة أولى جديدة):

لا تقضي المحكمة بالمصادقة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنون المشمولين به والذين تمثل ديونهم على الأقل نصف الديون التي تضمنها البرنامج المذكور، وبعد التحقق من مراعاته لمصلحة جميع الدائنين.

الفصل 476 (جديد):

يمكن للمحكمة أن تقضي بتفليس المؤسسة مباشرة ودون المرور بإجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطه.

الفصل 477 (جديد):

يمكن أن تتعهد المحكمة بالنظر في التفليس بطلب من المدين أو أحد دائنيه أو النيابة العمومية كما يمكنها أن تتعهد به من تلقاء نفسها.

الفصل 33:

تضاف مطة ثامنة إلى الفصل 3 ثالثا ومطة خامسة إلى الفصل 3 رابعا من القانون عدد 117 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما يلي:

الفصل 3 ثالثا (مطة ثامنة):

- قائمة أعضاء مجلس الإدارة تتضمن نشاطهم المهني الرئيسي وعضويتهم في مجالس إدارة شركات أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 3 رابعا (مطة خامسة):

- قائمة أعضاء مجلس الإدارة تتضمن نشاطهم المهني الرئيسي وعضويتهم في مجالس إدارة شركات أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 34:

مجلس نواب الشعب
لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة
تضاف إلى الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات فقرة رابعة كما يلي:
الفصل 11 (فقرة رابعة):

يمكن مسك دفاتر المحاسبة وميزان الحسابات بواسطة الإعلامية. ولا تنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية

الفصل 35:

تعوض عبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019" المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 19 بالفقرتين 3 و4 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية بعبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020".

الفصل 36:

لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى جديدة من الفصل 456 من المجلة التجارية على المؤسسات التي انطلقت في شأنها إجراءات التسوية القضائية قبل دخولها حيز النفاذ.

الفصل 37:

على الشركات التي تمارس نشاطها عند صدور هذا القانون أن تسوي وضعياتها إزاء أحكام الفصلين 190 مكرر و239 مكرر من مجلة الشركات التجارية في أجل ستة أشهر من دخوله حيز النفاذ.

الفصل 38:

تلغى المطة الأولى من الفصل 28 والمطة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وتعوض كما يلي:
الفصل 28 (مطة أولى جديدة):

- المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار حيز النفاذ والتي تحصلت في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط.

الفصل 29 (مطة ثانية جديدة):

- المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار حيز النفاذ والتي تحصلت في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط.